

## عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

**أولاً:** ذهب جمهور العلماء وكذلك الإجماع على لزوم النذر المطلق وأنه واجب يلزم المكلف أن يمضي فيه ، قال تعالى: ( ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) الحج وقال تعالى: (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) الإنسان وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) أخرجه البخاري

**ثانياً:** النذر لا يسمى أضحية لأن الأضحية خاصة بالعيد.

**ثالثاً:** الهدية إذا دخلت الملك أصبحت ملكا يفعل بها المهدى إليه ما يشاء .

وعليه يجوز لك أن تذبحي هذا الكبش ويكون النذر صحيح بشرط ألا تأكلي منه لأن النذر يكون خالصاً لله تعالى.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 14/05/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)